

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٢) الصادر في يوم الإثنين ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ - ٢١ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة : عبد الخليل ابراهيم العمري ، وأحمد على علوبة ، وفارس صاروفيم مينا ، وأحمد محمد أباطه ، وسعد عبد المجيد عطيه ، ومحمد عبد الغنى المهلبى ، ومحمد مصطفى الحلو ، وعبد المنعم ابراهيم عبده ، و ابراهيم بيومى الوكيل ، وأحمد عبد الهادى محمد ، وموريس دوس قلته ، وحسن زكى أحمد ، وهنرى ميشيل حشيمه ، وعلى محمد علوبة ، وعبد الستار عبد السلام العطار ، وأحمد محمود محمد منصور ، وعبد العزيز محمد محمود جلال ، وعبد المجيد على بدر ، ومحمد محمود جلال ، ويوسف أحمد على علوبة ، وعبد الخليل ابراهيم الرفاعى ، وحسين العسلى ، وعبد القادر أحمد الجندى ، وحامد عبد الرحمن حامد نوفل ، وعبد المنعم محمد بركات ، وأحمد عبد الله دريدار ، وعزيز محمد أباطه ، وعلى مصطفى الشيشينى ، ومحمد مختار عبد الله ، وأحمد نصحى سليمان ، وعادل محمد علوبة ، وعباس محمد الرمالى ، وعبد العزيز أحمد عبد الاله ، وأنور حبيب قدس ، ولويس عطا الله فلنس ، وعبد العزيز عثمان فرعى ، وعمر أحمد مرسي ، وعبد المجيد سراج الدين شاهين ، وخريستق اصلا نجو او أكسانافون ، ورودلف عطا الله فانس ، وأنطون عطا الله فلنس ، وعدلى سيدهم الياس ، و ابراهيم أبو النصر القار ، و ابراهيم دسوفى مصطفى الحلو ، وأحمد فهمى محمد ابن ، ومحمد زكى محمود أدهم ، ومحمود نطنى أمين منصور ، وأحمد مرسي خليفة ، ومحمد عباس الرمالى ، وعبد المجيد على عوض ، وأبلى سليم فيعانى ، وعبد المجيد بيومى الوكيل ، وعبد المجيد نور سباهى ، ومحمود محمد نوفل ، وعادل

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى (شركة القاهرة للأقطان)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد بحاجس الدولة
المؤرخ ٣ يناير سنة ١٩٥٩ ؛

- (٥) السيد / فارس صاروفيم عضو مجلس إدارة شركات متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٦) السيد / أحمد محمد أباطة عضو مجلس إدارة شركات متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٧) السيد / سعد عبد المحيد عطيه تاجر أقطان متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بطنطا .
- (٨) السيد / محمد عبد الغنى المهلبى تاجر أقطان متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالاسكندرية .
- (٩) السيد / محمد مصطفى الحلو تاجر أقطان متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالاسكندرية .
- (١٠) السيد / عبد المنعم ابراهيم عده تاجر أقطان متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بطنطا .
- (١١) السيد / ابراهيم بيومى الوكيل عضو مجلس إدارة شركات متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بدمهور .
- (١٢) شركة بياوى للأقطان - شركة مساهمة مصرية مركزها شمالوط ويمثلها السيدان الصبحى الزيادى وروبير حنانيا .
- (١٣) السيد / أحمد عبد الهادى محمد محام متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالاسكندرية .
- (١٤) شركة سيهاى الصناعية ش . م . م مركزها الاسكندرية ويمثلها فى هذا العقد السيد / عبد الحميد سيهاى .
- (١٥) الأستاذ / موريس دوس قلته عضو إدارة شركات متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (١٦) الأستاذ / حسن زكى أحمد مدير عام بنك القاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (١٧) السيد / هنرى ميشيل حشيمة مدير بنك القاهرة فرع اسكندرية ومقيم بالاسكندرية .
- (١٨) شركة النيل للطبيخ ش . م . م مركزها الاسكندرية ويمثلها فى هذا العقد الأستاذ / عبد الجليل العمري .
- (١٩) شركة اسكندرية للتجارة ش . م . م مركزها الاسكندرية ويمثلها فى هذا العقد السيد جون نقولا بيلانانس .

محمد نوفل ، محمد متولى محمد ، وعادل لطيف نخلة ، ويحيى عبد الرحمن رضا ، و ابراهيم أحمد عمرو ، وزكى سراج الدين شاهين ، ويوسف أمين شلي ، والسيدة عفاف أحمد ابراهيم ، والسيدة فكرية سليمان العبد ، والسيدة عطيه أمين حنفى ، والسيدة سميره عبدالرازق أبو الخير ، والسيدة روحية محمد علوبه ، واعتدال محمد زين الدين ، والسيدة فوفية عبد الرحمن نوفل ، والسيدة هزيرة محمد نوفل ، والسيدة فوزية عبد الرحمن نوفل ، والسيدة هيام يوسف سراج العبد ، والسيدة فايزه محمد عبد الله ، وبنك القاهرة وشركة المحلات الصناعية للحرير والقطن ، وشركة بياوى للأقطان ، وشركة سيهاى الصناعية ، وشركة النيل للطبيخ ، وشركة اسكندرية التجارية ، وشركة مصانع الشوربجي ، وشركة القاهرة للتأمين ، وشركة الزقازيق للأقطان والزيوت ، وشركة مضارب الأرز بالدلتا المصرى التجارية والصناعية والبحرية ، بأن يؤسسا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة القاهرة للأقطان بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوازين البلاد وهادياتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى ٢٨ مفرسة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

شركة القاهرة للأقطان

شركة مساهمة مصرية

عقد الشركة الإبتدائى

بين الموقعين أدناه :

- (١) بنك القاهرة ش . م . م - مركزه الرئيسى بشارع عدلى باشا بالقاهرة ويمثله فى هذا العقد الأستاذ على محمد علوبه رئيس مجلس إدارته .
- (٢) السيد عبد الجليل ابراهيم العمري عضو مجلس إدارة شركات متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالاسكندرية .
- (٣) شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن ش . م . م مركزها القاهرة ويمثلها الأستاذ محمد سامح موسى عضو مجلس الإدارة المتدب .
- (٤) الأستاذ أحمد على علوبه الحامى متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .

- (٢٠) شركة مصانع الشورى للغزل والنسيج والتريكو ش . م . م مركزها القاهرة ويمثلها فى هذا العقد السيد / محمد سيف الدين الشورى .
- (٢١) السيد / على محمد علوبة عضو مجلس إدارة شركات متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٢٢) شركة القاهرة للتأمين ش . م . م مركزها القاهرة ويمثلها فى هذا العقد الأستاذ / عبدالحمد سراج الدين .
- (٢٣) السيد / عبدالستار عبد السلام المطار تاجر أقطان متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بينها .
- (٢٤) السيد / أحمد محمود محمد منصور من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٢٥) السيد / عبد العزيز محمد محمود جلال من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٢٦) السيد / عبد الحميد على بدر مهندس متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٢٧) السيد / محمد محمود جلال من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٢٨) السيد / يوسف أحمد علوبة من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٢٩) السيد دكتور عبد الجليل ابراهيم الرفاعى من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالمحلة الكبرى .
- (٣٠) السيد / حسين العسلى من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالمحلة الكبرى .
- (٣١) السيد / عبدالقادر أحمد الجدى من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٣٢) السيد / حامد عبدالرحمن حامد نوفل تاجر متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالإسكندرية .
- (٣٣) السيد / عبد المنعم محمد بركات تاجر متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالإسكندرية .
- (٣٤) السيد / أحمد عبدالله دويدار تاجر متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٣٥) السيد / عزيز محمد أباطه من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٣٦) السيد / على مصطفى الشيشينى من ذوى الأملاك ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٣٧) السيد / محمد مختار عبدالله عضو مجلس إدارة شركات متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٣٨) السيدة عفاف أحمد ابراهيم من ذوات الأملاك متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة بالقاهرة .
- (٣٩) السيد / أحمد فتحى سليمان من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٤٠) السيدة فكرية سليمان العبد من ذوات الأملاك متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة بالمحلة الكبرى .
- (٤١) السيدة عطية أمين حنفى من ذوات الأملاك متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة بالقاهرة .
- (٤٢) السيد / عادل محمد علوبة عام ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٤٣) السيد / عباس محمد الرمالى تاجر متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٤٤) السيد / عبدالعزيز أحمد عبدالله من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٤٥) السيدة سميرة عبدالرزاق ابراهيم من ذوات الأملاك متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة بشارع كنيسة الانجليز باستانلى بك بالإسكندرية .
- (٤٦) السيد / أنور حبيب قلدى تاجر متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٤٧) السيد / لويس عطا الله فلتس من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالإسكندرية .
- (٤٨) السيد / عبدالعزيز عثمان فهمى المحامى متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٤٩) السيد / عمر أحمد مرسى من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالإسكندرية .

- (٥٠) السيد / عبد الحميد سراج الدين شاهين عضو مجلس إدارة شركات
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٥١) السيدة روجية محمد علوبة من ذوات الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة بالقاهرة .
- (٥٢) السيد / حريستو اصلانجولو اكسانافون من ذوى الأملاك متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالأسكندرية .
- (٥٣) السيد / رودلف عطا الله فلتس من ذوى الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٥٤) السيد / انطون عطا الله فلتس من ذوى الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٥٥) السيد / عدلى سيدهم الياس من ذوى الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٥٦) السيد / ابراهيم أبو النصر الفار من ذوى الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٥٧) السيد / ابراهيم دسوق مصطفى الحلو تاجر متمتع بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٥٨) السيد / أحمد فهمى محمد ابن من ذوى الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالمنصورة .
- (٥٩) السيد / محمد زكى محمود آدم من ذوى الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالمنصورة .
- (٦٠) السيد / محمود لطفى أمين منصور من ذوى الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالأسكندرية .
- (٦١) السيد / أحمد مرسي خليفة من ذوى الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالاسكندرية .
- (٦٢) السيد / محمد عباس الرمالى تاجر متمتع بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٦٣) السيدة اعتدال محمد زين الدين من ذوات الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة بالمنصورة .
- (٦٤) السيد / دكتور عبد الحميد على عوض من ذوى الأملاك متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالاسكندرية .
- (٦٥) السيد / ايل سليم فيعاني من رجال الأعمال متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالأسكندرية .
- (٦٦) شركة الزقازيق للأقطان والزيوت ش. م . م مركزها الزقازيق
ويمثلها في هذا العقد السيد / محمد الكردى عبد العزيز رضوان متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة
- (٦٧) السيد / عبد الحميد بيومى الوكيل من رجال الأعمال متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بدمنهور .
- (٦٨) السيد / عبد الحميد نور سباهى عضو مجلس إدارة شركات متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالأسكندرية .
- (٦٩) السيد / محمود محمد نوفل من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة ومقيم بالمنصورة .
- (٧٠) السيد / عادل محمد نوفل من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة ومقيم بالمنصورة .
- (٧١) السيدة فوقية عبد الرحمن نوفل من ذوات الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة بالمنصورة .
- (٧٢) السيدة عزيزة محمد نوفل من ذوات الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة بالمنصورة .
- (٧٣) السيدة فوزية عبد الرحمن نوفل من ذوات الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة بالمنصورة .
- (٧٤) السيد / الحاج محمد متولى تاجر متمتع بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة ومقيم بكفر صقر .
- (٧٥) السيدة هيام يوسف سراج الدين من ذوات الأملاك متمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة بالمنصورة .
- (٧٦) السيدة فايزة محمد عبد الله من ذوات الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة بالمنصورة .
- (٧٧) السيد / عادل لطيف نخله من ذوى الأملاك متمتع بجنسية
الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٧٨) السيد / يحيى عبد الرحمن رضا الحامى متمتع بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .
- (٧٩) شركة مضارب الأرز بالدلتا المصرى التجارية والصناعية
والبحرية - شركة توصية الأسهم مركزها الأسكندرية ويمثلها
السيد / تقولا يا مونس .

جنيه	م	
٤٠٠٠	١٠٠٠	(٤) السيد / أحمد على علويه
٢٠٠٠	٥٠٠	(٥) » / فارس صاروفيم
٤٠٠٠	١٠٠٠	(٦) » / أحمد أباطة
٥٠٠٠	١٢٥٠	(٧) » / سعد عبد الحميد عطيه
١٠٠٠٠	٢٥٠٠	(٨) » / محمد عبد الغنى المهيلى
٥٠٠٠	١٢٥٠	(٩) » / محمد مصطفى الحلوانى
٥٠٠٠	١٢٥٠	(١٠) » / عبد المنعم ابراهيم عبده
٢٠٠٠٠	٥٠٠٠	(١١) شركة سباهى الصناعية ش.م.م
١٠٠٠٠	٢٥٠٠	(١٢) السيد / مورييس دوس
١٠٠٠	٢٥٠	(١٣) » / حسن زكى أحمد
١٠٠٠	٢٥٠	(١٤) » / هنرى حشيمه
١٠٠٠٠	٢٥٠٠	(١٥) شركة النيل للبيج ش.م.م
٢٠٠٠٠	٥٠٠٠	(١٦) شركة مصانع الشورى لى للفزل والنسيج والترىكو
٢٠٠٠	٥٠٠	(١٧) السيد / على محمد علويه
١٠٠٠٠	٢٥٠٠	(١٨) شركة القاهرة للتأمين ش.م.م
٢٠٠٠٠	٥٠٠٠	(١٩) السيد / عبد الستار العطار
١٠٠٠	٢٥٠	(٢٠) » / أحمد محمود محمد منصور
٤٠٠٠	١٠٠٠	(٢١) » / عبد العزيز محمد محمود جلال
١٠٠	٢٥	(٢٢) » / عبد الحميد بدر
٤٠٠٠	١٠٠٠	(٢٣) » / محمد محمود جلال
٤٠٠	١٠٠	(٢٤) » / يوسف أحمد طوبه
١٠٠٠٠	٢٥٠	(٢٥) » / دكتور عبد الجليل ابراهيم الرفاعى
١٠٠٠	٢٥٠	(٢٦) » / حسين المسيل
١٥٠٠	٣٧٥	(٢٧) » / عبد القادر أحمد الجندى
١٠٠٠	٢٥٠	(٢٨) » / حامد عبد الرحمن حامد نوفل
٦٠٠٠	١٥٠٠	(٢٩) » / عبد المنعم محمد بركات
٧٥٠٠	١٨٧٥	(٣٠) » / أحمد دويدار
٢٠٠٠	٥٠٠	(٣١) » / عزيز أباطة
٢٠٠٠	٥٠٠	(٣٢) » / على الشيشينى
١٠٠٠	٢٥٠	(٣٣) » / محمد مختار عبد الله

(٨٠) السيد / ابراهيم أحمد عمرو من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالأسكندرية .

(٨١) السيد / زكى سراج الدين شاهين من ذوى الأملاك متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم بالقاهرة .

(٨٢) الأستاذ / يوسف أمين شلبي من ذوى الأملاك ومقيم بالمنصورة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

وقد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من الحكومة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة القاهرة للأقطان" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو على وجه العموم الاشتغال بجميع الأعمال المتعلقة بالقطن وبذرة القطن من تجارية وصناعية ومالية بصورها المختلفة وتصدير واستيراد ومبادلة وتمويل فى مصر أو فى الخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التى تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو فى الخارج - كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مقر الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الأسكندرية . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

مادة ٦ - حدد رأس المال لشركة بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ (ستائة ألف جنيه) موزع على ١٥٠,٠٠٠ سهماً نادياً كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

مادة ٧ - تم الاكتاب فى رأس المال النقدى جميعه كما يأتى :

جنيه	م	
١٥٠٠٠٠	٣٧٥٠٠	(١) بنك القاهرة ش.م.م
١٠٠٠	٢٥٠	(٢) السيد / عبد الجليل العمري
٢٠٠٠٠	٥٠٠٠	(٣) شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن ش.م.م

جنيه	م	جنيه	م
٤٠٠	١٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
٢٠٠	٥٠	١٠٠٠	٢٥٠
٢٠٠	٥٠	٢٠٠٠	٥٠٠
٣٠٠	٧٥	٥٠٠	١٢٥
١٠٠٠	٢٥٠	٤٠٠	١٠٠
٤٠٠	١٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
١٠٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	٢٥٠
١٠٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠	٥٠
١٠٠٠٠	٢٥٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
٢٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
١٠٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠	٥٠
١٠٠٠	٢٥٠	١٠٠	٢٥
٤٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
١٠٠٠٠	٢٥٠٠	١٦٠٠	٤٠٠
٣٠٠٠	٧٥٠	١٠٠٠	٢٥٠
٨٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
٦٠٠	١٢٥	٢٠٠٠	٥٠٠
١١٣٣٠٠	٢٨٣٢٥	٤٠٠	١٠٠
٦٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
٢٠٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
٥٠٠	١٢٥	٥٠٠	١٢٥
٥٠٠	١٢٥	٣٠٠٠	٧٥٠
٥٠٠٠	١٢٥٠	٥٠٠٠	١٢٥٠
٢٠٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
٤٠٠	١٠٠	٤٠٠	١٠٠
١٠٠٠	٢٥٠	١٠٠٠	٢٥٠
٢٠٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
٦٠٠	١٥٠٠	٦٠٠	١٥٠٠
١٠٠٠٠	٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
٢٠٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
٤٠٠	١٠٠	٤٠٠	١٠٠

وقد دفع المكتتبون قيمة ربع رأس المال والبالغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى فى بنك القاهرة وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة ا كتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة الا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يتعهد الموقعون على هذا بالسمى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة - ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الأستاذان الدكتور حنفى أبو العلا وعبد العزيز فهمى المحامين فى القيام بالنشر والتقييد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء فى هذا العقد أو على نظام الشركة .

مادة ٩ - المصروفات والنفقات والتكاليف التى تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها مبلغ عشرة آلاف جنيه على وجه التقريب .
حرر هذا العقد من ثلاثة وثمانين نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والآخرة لإدراجها بوزارة الاقتصاد لطلب التراخيص اللازمة .

(نظام الشركة)

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون والنظام الحالي شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " شركة القاهرة للأقطان " .

مادة ٣ - غرض الشركة هو على وجه العموم الاشتغال بجميع الأعمال المتعلقة بالقطن وبذرة القطن من تجارية وصناعية بصورها المختلفة وتصدير واستيراد ومبادلة وتمويل في مصر أو في الخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو في الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة الإسكندرية - ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ - المادة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها - وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه (ستمائة ألف جنيه مصري) موزعاً على ١٥٠,٠٠٠ سهم (مائة وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

مادة ٧ - دفع المكتتبون الربع من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ القرار الصادر بتأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعان عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبالغ يتأخر أداءه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦ في المائة سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنييه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتقى حتماً على أن تحمل مستندات جديدة لأشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ، ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتظايله بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي ينولها بإياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص البينية والأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذى قسائم . وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالتريخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجزيرة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة وشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الإسمية بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسهم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العمومية .

وإستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء وهم :

(١) الأستاذ علي محمد علوي بصفته رئيس مجلس إدارة بنك القاهرة
متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٥٢ سنة .

(٢) السيد / عبد الحميد نور مباحي ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة وعمره ٤٤ سنة .

(٣) السيد / محمد مصطفى الحلو ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة وعمره ٤٥ سنة .

(٤) السيد / ابراهيم بيومي الوكيل ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة وعمره ٥١ سنة .

ويجب أن يكون أعضاء المجلس من المنتخبين بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة .

مادة ٢١ - يمين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة
ثلاث سنوات - وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه - وبعد
ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويمن الثلثان الأولان بطريق
الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة
غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج المدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد
ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جلداء كلما
ترأى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء
الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة
وإلا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يمين أعضاء في المركز الذي يخلو في أثناء السنة ويجب
عليه إجراء هذا التمين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء .

التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم
من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون
والمتنازلون المماقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن
المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يقسط التزام المتنازل
في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء
مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم في سجل قفل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة
التزاماتهم .

مادة ١٣ - ترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات
جمعيةها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت
أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراطيسها أو ممتلكاتها
ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا
بأية طريقة كأنهم في إدارة الشركة ويجب عليهم في استملاك حقوقهم
التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات
الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره
بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه
المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التي لحاملها
إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات
الشركة إلى حامل الأسهم وما دامت الأسهم اسمية وآخر مالك لها يقيد
اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن
السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦
لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس
القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت
بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتمًا إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة
رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على
اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة متداولها وسر إصدار الأسهم
ومدى حق المساهمين القدامى وأراوية الاكتاب في هذه الزيادة ويبين
في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكانة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفى عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤدىها الشركة دون نظر الى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايماً عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوياً .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكانة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايماً عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنوياً ويكون بإطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الإسكندرية .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لخمس أسهم على الأقل الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة، ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون نابتة في توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهماً .

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوضعه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٠ في المائة من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ في المائة من أسهم رأس مال الشركة .

وبمع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتساون العمل فى الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسون الأستاذ على محمد صلوبه رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متديباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصالحها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يتعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممتثلين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات نيابته ونفا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتديبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يجولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الفائتين منهم والمخالفين في الرأي وعدى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعيينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه . واستثناء مما تقدم عين المؤسسون الأستاذ عبد القادر نجما الايارى المقيم في القاهرة والمقيد تحت رقم ٨ مراقبا أول للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش المراقب وأن يسترضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول سبتمبر وتنتهى في ٣١ أغسطس من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائية حتى آخر أغسطس من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نذر الدعوى للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابها يرأسها عضو مجلس الادارة الذى يتوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوى للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويشين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها ، فإن لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممتلئة فيه .

المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الواجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللمهجة الإدارية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى بلا قيد ولا شرط.

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تدين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة بطريقة التصفية وتعين مصفياً أو حملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتتمتع وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبداً باقطاع مبلغ يوازي ١٠ في المائة من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي النصف من رأس مال الشركة المدفوع ومتى وس الاحتياطي تعين المود الى الاقطاع وذلك كله دون مساس بحق الجمعية العمومية في جواز إنشاء أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقنطع المبلغ الاذم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥ في المائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ في المائة من الباقي المكافأة لمجلس الإدارة .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة في السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على نوازل مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

في المنازعات

مادة ٥٥ - يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى